محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٨٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات .

المميـــزون :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

وكلاؤهـــم المحامون د.

المميـــز ضـــده :

الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/١٨ تقدم المميزون بهذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ في القضية رقـــم (٢٠١٢/١٠٥١) المتضمن وضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني لأسباب تتلخص بما يلي :

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بعدم إعلان براءة كل من فثمة اعتراف من المتهم بأنه هو من قـــام بضرب المجني عليه ولكن دون قصد قتله .

٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها المطعون فيه وذلك لعدم توافر حالة الاشتراك الجرمي في هذه القضية ولم يتطرق القرار المطعون فيه لحالة المتهمين من حيث بيان دور كل واحد منهم وبالتالي كان القرار المطعون فيه مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستـــــدلال حيث إن الاشتراك الجرمي غير متوافر .

٣. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما ذهبت إليه في حكمهـــا المطعون فيه وذلك بعدم توافر حالة الدفـــاع وفقاً لمنطـــــوق المادة (٦٠) والمادة (٨٩) والمادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق القانون على الوقائع فلم تفند وتفرد الإسنـــاد القانوني على الأركان وعناصر الجرائم وأهمية الأفعال التي أتاها المتهمون التي تشكل هذه الأركان .

٥. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصـــــواب عندما استبعدت وأهدرت البينة الدفاعية التي تدحض بينات النيابة العامة .

lawpedia.jo

- **بتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/٢١ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٢٥٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكـــــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها بحق المتهمين المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .**

- **طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـــــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــــات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٩/١٠٢٦) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٢- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/١٠٥) تاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ وقضت بما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من الأصول الجزائية والمادة الثانية من قـــانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات المسندة إليه وذلك لشمولها بقانون العفو العام المشار إليه أعلاه .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين كل من:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات .

ثالثاً : عملاً بالمواد (٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٤) من القانون المدني الحكم على المدعى عليهم بالحق الشخصي

، بدفع مبلـــغ ١٤٧٠٠٠ دينار مئة وسبعة وأربعين ألف دينار أردني و ٩٠٠ فلس بالتكافل والتضامن للمدعين بالحق الشخصي

بصفته والد المصاب

بصفتها والدة المصاب مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب المحاماة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم ، وعمـــــــــــــــــــــلاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهم مـــدة التوقيف ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه تمييزاً .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية لمحكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ، عملاً بأحكام المادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٢/٥/٢٩ وفي القـضية رقـم ٢٠١٢/٤٣٢ قضت محكمة التمييز بما يلي :

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث الدائرة جميعها حول تخطئة المحكمـــة بعدم تمكينها المتهمين من تقديم البينة الدفاعية .

وفي هذا نجد إن حق الدفاع هو حق مقدس ولا يجوز طمس هذا الحق أو هـــدره بداعي أن ذلك يطيل أمد المحاكمة أو أن ذلك يؤخر فصل الدعوى لفترة زمنية قد تطول وأن هذا الحق كرسته كافة التشريعات الجزائية كأحد الحقوق المقدسة وأشارت إليه كافة المواثيق المعنية بحقوق الإنسان خصوصاً المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلـــة الـــذي يعتبر حق الدفاع أحد أهم تلك الضمانات .

وفي الحالة المعروضة فإن وكيل الدفاع طلب وفي جلسة ٢٠١١/١٠/٤ إمهاله لتقديم بينات موكليه الدفاعية وفي الجلسة اللاحقة سمى تلك البينة إلا أن المحكمة رفضت طلبه واعتبرته عاجزاً عن تقديم البينة علماً أنه أبدى استعداده لإحضارهـــــم بنفسه في الجلسة اللاحقة .

lawpedia.jo

وحيث إنه ليس من العدل القول بأن المتهمين أمهلوا أكثر من مرة ومن ثم إقفـــال باب الدفاع أمامهم فإن ذلك يشكل مخالفة صريحة للأصول والقانون يتوجب معها نقض الحكم المطعون فيه لورود هذه الأسباب عليه .

لذلك ودون الرد على باقي أسباب التمييز والطعن المقدم من النيابة العامـــة نقـــرر نقض الحكم المطعون فيه من حيث الشق الجزائي فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لغايات تمكين المتهمين من تقديم بيناتهم الدفاعية ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

وبعد النقض والإعادة ، نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية وقررت اتباع النقض.

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٤/٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٠٥١) أصدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأنـــــه يوجد معرفة وعلاقة مصاهرة بين المجني عليه والمتهمين وإنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ وبحدود الساعة العاشرة والنصف مساء وعلى إثر مشكلة بين المجني عليه والمتهمين اجتمعوا لحلها في منزل شقيقته الشاهدة وهي زوجة عم المتهمين وبعد أن انتهت الجلسة وأثنـــــــاء خروج المجني عليه وشقيقته والوقوف بحوش منزلهم شاهدت المتهمين جميعهـــــــم موجودين في برندة منزلهم حيث قامت المتهمة برمي شيء أصاب رأس المجني عليه وكذلك قام المتهم برمي خشب خزانة وعليها مراية أصابت المجني عليه على رأسه وبعد ذلك صعد المتهمون جميعهم إلى سطح منزلهم وقاموا برمي " لبن " بلوك والحجارة من فوق السطح على المجني عليه قاصدين قتله حيث إن البلوك أصاب المجني عليه على رأسه وسقط على الأرض جراء ذلك كون الإصابات جميعها رضية وتركزت على منطقة الرأس وأحدثت كسوراً في عظام الجمجمة ونزوفاً دماغية وفقد الوعي وتم إسعافه للمستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعـــــة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي قارفها المتهمـــــــون تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة وقضت بما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من الأصول الجزائية والمادة الثانية من قـانون العفو العام رقـــــــم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبـات المسندة إليه وذلك لشمولها بقانون العفو العام المشار إليه أعلاه .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين كل من:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعمـــلاً بأحكـــام المـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهم مـــدة التوقيف ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه بهذا التمييز .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلـــى محكمتنـــا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وقبل البحث في أسباب التمييز :

يتبين أن المميزين سـبق وأن تقدما بالتمييز رقم ٢٠١٢/٤٣٢ للطعن في الحكم الصادر بحقهما بمثابة الوجاهي رقـم (٢٠١٠/١٠٥) وتقدما بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبرى برقم ٢٠١٢/١٠٥١ بحقهما بمثابة الوجاهي .

فإنهما يتعين عليهما والحالة هذه تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابهما عن المحاكمة بعد النقض لغايات قبول تمييزهما شكلاً كما تقضي بذلك المادة (٤/٢٦١) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المميزين لم يثبتا أن غيابهما عن المحاكمة بعد الـــنقض كـــان لمعـــذرة مشروعة فإنه يتعين رد التمييز المقدم من قبلهما بالنسبة إليهما شكلاً .

وعن أسباب التمييز المقدم من باقي المميزين التي تدور حول الطعن فـــي وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وتخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بقرارها المطعون فيه بعدم توافر حالة الدفاع الشرعي .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية تلك البينات واستعراضها ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفـــت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً شهادة كل من الشهود ، والشرطي

وشهادة الدكتور

التي ذكر من خلالها بأن المجني عليه المصاب تعرض لإصابات رضية شديدة تركزت على منطقة الرأس مما استدعى وضعه على جهاز التنفس الاصطناعي بقسم العناية الحثيثة وإجراء تداخل جراحي لغايات تفريغ النزيف الدماغي وأن تلك الإصابات من حيث طبيعتها من الإصابات الخطرة وشكلت خطورة على حياة المجني عليه .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

من حيث التطبيق القانونـــــــي :

فإن إقدام المتهمين

على ضرب المجني عليه

بواسطة الحجارة والبلوك (اللبن) والخشب وزجاجات الماء وحوض السمك من على سطح منزلهم وعلى رأس المجني وأنحاء متفرقة من جسمه وهو واقف في حوش منزل شقيقته التي كانت تقف على مقربة منه وقيام المتهمـــــــة بضرب المجني عليه على رأسه من الخلف بشيء لم يتم تمييزه وعلى مسافة قريبـــــة مما أدى بالمجني عليه إلى السقوط على الأرض مغمى عليه نتيجة تلك الضربات والدماء تنزف من رأسه حيث فقد وعيه ، عندها قال المتهم . وأثناء أن كان المجني عليه مرمياً على الأرض بالحالة السالفة الإشارة إليها للحاضرين حول المجني عليه (احكوا أن المصاب وقع من السطح ولا تقولوا انضرب) وقد تم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى حيث تبين أن الإصابات اللاحقة بالمجني عليه كانت شديدة وتركزت على منطقة الرأس مما استدعى وضعه على جهاز التنفس الاصطناعـــــــي وإجراء عملية جراحية له لغايات تفريغ النزيف الدماغي وأن تلك الإصابات شكلت خطورة على حياته ولولا العناية الإلهية والإسعافات الأولية والتداخل الجراحي لأدت هذه الإصابات إلى وفاته كونها أحدثت كسوراً في الجمجمة ونزفاً دماغياً وأن هذه الأفعال التي أتاها كل من المتهمين واشتراكهم جميعاً بالاعتداء على المجني عليه وضربه على رأسه ضربـــــات متتالية وهي منطقة خطرة والأدوات المستعملة قاتلة بطبيعتها إذ أسيء استخدامهـــا واستعملت بالضرب وأن تلك الإصابات شكلت خطـــورة على حياة المجني عليه فإن نيتهم اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه ومن ثم فإن هذه الأفعال بالوصف السالف الذكر تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك طبقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فإننا نقرها على ما توصلت إليه من حيث التطبيق القانوني لذلك .

وعن الدفاع المبدى من المتهمين من أنهم كانوا بحالة دفاع شرعي بضرب المجني عليه فهذا قول غير وارد ويعوزه الدليل إذ إن الثابت من خـــــــــلال البينة أن المجني عليه كان في منزل شقيقته وحضـــــــر كل من

lawpedia.jo

المتهمين إلى حوش منزل شقيقته ولما خرج إليهم بعد أن أخبرته شقيقته بوجودهم في الحوش هجم عليه مباشرة كل من المتهمين : وضرباه بالكرسي على صدره وقامت المتهمة تحرير بضربه على رأسه بأداة لم يتم تمييزها حيث فقد الوعي يضاف إلى ذلك أن ما أبداه كل من المتهمين في دفاعهم وفي أسباب تمييزهم من أن المجني عليه تهجم على شقيقتهم على فرض ثبوته لا يشكل والحالة هذه حالة من حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها قانوناً .

ومن حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة على المتهمين تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه المقرر للجناية التي جرموا وأدينوا بها وبذلك يكون القرار المطعون فيه واقعاً في محله واقعةً وتطبيقات قانونية وعقوبةً وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين ردها.

وعن كون القرار مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز يعتبر رداً على ذلك ومن ثم نحيل إليه تحاشياً للتكرار.

لذلك نقرر رد التمييز بالنسبة للمميزين

شكلاً ورد التمييز المقدم من باقي المميزين وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٣م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع